الأمم المتحدة

CEDAW/C/KAZ/Q/3-4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لكازاخستان*

الإطار الدستوري والتشريعي

١ - يشير التقرير إلى أن الدولة الطرف وضعت وأقرت مبادئ توجيهية لإجراء تحليل جنساني للتشريعات المحلية وأنه في وقت إعداد التقرير (٢٠١١)، كان التحليل الجنساني جاريا (الفقرات ١٤٤-١٤٦)(١). يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتحليل الجنساني للتشريعات المحلية ونتائجه.

٢ - هل يوفر القانون المتعلق بالضمانات الحكومية للمساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، والذي يحدد الأساس القانوني لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، ما يكفي من الموارد لتنفيذ المساواة بين الجنسين؟ يرجى توضيح ما إذا كان يضمن اتخاذ تدابير تتعلق في جملة أمور، بزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار أو بحمايتها من التحرش الجنسي والعنف في الحياة العامة والخاصة؟ يرجى شرح الطريقة التي تعتزم بها اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والشؤون الاجتماعية والديمغرافية الاستفادة من الالتزامات التي قطعت من خلال استراتيجية التنمية القطرية ''استراتيجية ٢٠٥٠'' بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حتى يتسنى إيلاء هذا المجال

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف (CEDAW/C/KAZ/3-4) ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

071113 021013 13-41630 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاهتمام المناسب ضمن برامج واستراتيجيات القطاع الحكومي، والنتائج التي أسفرت عنها زيادة مساءلة الوزارات وهيئات القطاع ذات الصلة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٩) عن قلقها لأن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الأسرة والسياسات الجنسانية قد تفتقر إلى السلطة الكافية، وإلى صلاحيات اتخاذ القرارات، وإلى الموارد المالية والبشرية اللازمة للتنسيق الفعال للعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية. ويذكر التقرير في الفقرة ٨٥ أن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة والسياسة الديموغرافية تقوم حاليا بتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المتصلة بالنهوض بقضايا المساواة بين الجنسين، وأنه قد تم نقل أمانتها من مكتب رئيس الوزراء إلى إدارة رئيس الجمهورية من أجل ”تعزيز الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين“. يرجى بيان المجالات المحددة التي تم فيها تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بعد نقلها. يرجى توضيح الأساس المنطقي لربط قضايا المرأة مع الولاية المتعلقة بالديموغرافيا.

التدابير الخاصة المؤقتة

٤ - يفيد التقرير في الفقرتين ١٨٩ و ١٩٠ بأن التشريعات في الدولة الطرف تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وأن القانون المتعلق بالضمانات الحكومية لتحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء يشير إلى المجالات التي يمكن فيها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. يرجى تقديم معلومات عن نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي تم اتخاذها والمجال الذي طبقت فيه، والأثر الذي كان لها في تحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٥ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٣) عن قلقها إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم دورات تثقيفية حول المواضيع ذات الصلة بالقضايا الجنسانية. يرجى تقديم معلومات عن رصد تنفيذ التدابير الحالية فضلا عن التدابير الأخرى التي تهدف إلى القضاء على المواقف الأبوية الثابتة والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك حملات التوعية والحملات

التثقيفية الموجهة خصيصا إلى وسائل الإعلام، من أجل إعطاء صورة إيجابية عن المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

العنف ضد المرأة

٦ - يقر التقرير بأنه لم يتم القضاء على العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي (الفقرة ٥٨٢). ويشير التقرير إلى أن المرأة غالبا ما تخفي أنها ضحية للعنف العائلي (الفقرة ٦٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت لمعالجة النقص في الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة وثقافة الصمت، حتى يتسنى مكافحة العنف ضد المرأة وإضفاء الشرعية عليه من الناحيتين الاجتماعية والثقافية مكافحة فعالة.

٧ - ويشير التقرير إلى أنه منذ أن اعتمدت الدولة الطرف قانون العنف العائلي في عام ٢٠٠٩، الذي ينص في جملة أمور على أوامر الحماية، صدر ما مجموعه ٠٠٠ ٢٦ من أوامر الحماية (الفقرة ٦٦). يرجى تقديم معلومات عن توافر بيانات عن متابعة هذه الأوامر والنسبة المئوية من أوامر الحماية التي انتهكت والنسبة المئوية التي أحيلت إلى القضاء، وماذا كانت النتيجة. يرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة بموجب قانون العنف العائلي. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بشأن ما يلي: (أ) إجراء حملات توعية بشأن القانون؛ (ب) توفير التدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة على هذا القانون؛ (ج) تقديم المساعدة القانونية للنساء والفتيات ضحايا العنف العائلي. يرجى أيضا شرح التمييز بين الجرائم التي تخضع لعقوبات إدارية وجنائية بموجب قانون العنف العائلي.

٨ - ورغم أن التقرير يذكر أن هناك ٢٨ مركزا من مراكز الأزمات، بما في ذلك ٧ مراكز فيها ملاجئ، وأن ٢٠ من هذه الملاجئ يتم تمويلها من ميزانية الدولة في إطار مبادرات الخدمات الاجتماعية (الفقرة ٦٤)، فإن هذا الدعم غير منتظم ومحدد زمنيا لأنه يستند إلى إجراء ينص على إقرار الميزانية الاجتماعية عن طريق المناقصة. كما يفتقر علاوة على ذلك، إلى المعايير القانونية والإدارية لتوجيه الخدمات المقدمة للضحايا في تلك المراكز والملاجئ. يرجى تقديم معلومات عما يجري اتخاذه من تدابير لكفالة انتظام التمويل وكفايته ووضع معايير للتشغيل في مكان إيواء ضحايا العنف من النساء في الدولة الطرف. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتطوير الخط الساخن الوطني التي تديره الدولة لضحايا العنف العائلي.

٩ - وبالنظر إلى المركز الخاص الذي تتمتع به الدولة الطرف لدى مجلس أوروبا، يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي والانضمام إليها.

الاتجار واستغلال البغاء

١٠ - تشير المعلومات المعروضة على اللجنة، إلى أن وزارة الداخلية قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مشروع قانون يقترح إدخال تعديلات على التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. يرجى تقديم معلومات عن مشروع القانون والتغييرات في القانون التي يسعى لإدخالها، وكيف تؤثر هذه التغييرات على النساء من ضحايا الاتجار. يرجى الإشارة إلى الإطار الزمني، وإلى الأولوية التي أوليت للجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرتان ١٧ و ١٨).

١١ - ويشير التقرير إلى أنه عملا بالتعديلات التي أدخلت على الأمر الرئاسي بشأن الوضع القانوني للمواطنين الأجانب في الدولة الطرف، يمنح الرعايا الأجانب الذين يعترف بأنهم من ضحايا الاتجار إقامة مؤقتة (الفقرة ٢٢٥). يرجى تقديم معلومات عن طول فترة الإقامة المؤقتة وعدد النساء الأجنبيات اللاتي استفدن من هذا الأمر منذ اعتماده.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - يشير التقرير إلى أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الهيئات التشريعية وفي مواقع صنع القرار، وفي المستويات العليا للخدمة المدنية والسلطة القضائية (الفقرات ٢٥-٣٠). يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة في جميع هيئات اتخاذ القرارات، المنصوص عليها في استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، فضلا عن التحديات التي تواجه تنفيذها (الفقرة ٣٠).

١٣ - ويشير التقرير إلى أن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة والسياسة الديموغرافية أبرمت مذكرة تفاهم مع الحزب السياسي الحاكم (نور أوتان)، أسفرت عن تجميع قائمة وطنية لترشيح النساء ذوات الكفاءة العالية للعمل في المناصب القيادية (الفقرة ١٧٩). يرجى تقديم معلومات عن عدد ووضع النساء اللواتي تم تعيينهن في مختلف المناصب نتيجة لهذه المذكرة. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة القائمة، بما في ذلك الحصص التي تهدف إلى تحسين تمثيل المرأة في المجالات السياسية والعامة للحياة، وفي مواقع صنع القرار.

التعليم

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على الفصل الأفقي بين الجنسين استنادا إلى الاختيارات النمطية للموضوعات والدورات في التعليم (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٣). كما يرجى تقديم معلومات عن إمكانية حصول المرأة الريفية على التعليم الرسمي وغير الرسمي لكفالة محو الأمية الوظيفية، وكذلك على الخدمات المجتمعية والخدمات

الاستشارية في مجال الزراعة وتحسين المهارات التقنية. يرجى تقديم معلومات عن تأثير الممارسة الضارة للزواج المبكر بين بعض الجماعات العرقية في معدلات انقطاع الفتيات من هذه المجتمعات عن الدراسة، وعن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في هذا المجال. ويشير التقرير إلى أنه تم إنشاء فريق عامل لتنسيق التحليل الجنساني للكتب المدرسية والمواد التعليمية على جميع مستويات التعليم (الفقرة ٣٠٥). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن أعمال الفريق العامل والتقدم المحرز لإزالة جميع الصور النمطية السائدة في الكتب المدرسية والمواد التعليمية كما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٤). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتضمين المناهج الدراسية تعليما إلزاميا مناسبا للعمر بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ البرنامج المتعلق بالصحة والمهارات الحياتية (الفقرة ٣٢١).

العمالة

١٥ - ويشير التقرير إلى أن المرأة تكسب ٦٦ في المائة من أجور الرجل وأن هذا يعزى إلى تركز المرأة في قطاعات العمل المنخفضة الأجر (الفقرة ٣٥٣). ويشير التقرير أيضا إلى أن الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز مكانة مهنة التدريس من خلال رفع متوسط الرواتب إلى مستوى تلك التي تدفع في القطاع الخاص بحلول عام ٢٠١٥ (الفقرة ٣٥٤). يرجى تقديم معلومات عن النطاق الكامل للتدابير التي يجري اتخاذها لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة التمييز الوظيفي بين الرجل والمرأة في العمل. يرجى تقديم معلومات عن اتخاذ أية تدابير لزيادة فرص العمل للمرأة في مجالات العمل غير التقليدية والأفضل أجرا نسبيا (الفقرة ٢٢).

١٦ - يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص اللاتي يتحملن مسؤولية رعاية الأطفال وكذلك اللاتي لديهن أطفال وأفراد من الأسرة ذوي إعاقة، اللاتي يستخدمن ترتيبات العمل المرنة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العمل (الفقرة ٣٤٥). ويشير التقرير إلى أن قانون المعاشات التقاعدية يحدد سن التقاعد بـ ٦٣ سنة للرجل و ٥٨ سنة للمرأة (الفقرة ٣٥٧). يرجى بيان الخطط الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سن التقاعد، وأيضا تقديم معلومات عن كيفية تصور هذه الخطة لحماية المرأة من الفقر في الشيخوخة دون وضع عبء غير عادل عليها أثناء حياة العمل.

الصحة

١٧ - يرجى تقديم معلومات وبيانات مفصلة عن مدى انتشار الحمل والإجهاض بين المراهقات واتجاهاته ومعدلات الوفيات والاعتلال أثناء النفاس، بما في ذلك التدابير التي يجري اتخاذها للاستجابة للاحتياجات غير الملباة لخدمات تنظيم الأسرة للمراهقين (١٥-١٩) والنساء ذوات الإعاقة، وخاصة في المناطق الريفية. كما يرجى ذكر التدابير المتخذة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة ما تواجهه النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من الوصم والتمييز والعنف. يرجى التعليق على ارتفاع معدل انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين النساء وعلى حصول النساء على علاج هذه الأمراض بأسعار معقولة. يرجى بيان ما إذا كان المرضى الذين لا يكشفون عن المصادر المحتملة للعدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو لا يوافقون على الخضوع للمتابعة الطبية الطويلة الأمد لهذه الأمراض يتعرضون للمحاكمة بموجب قانون المخالفات الإدارية.

النساء في السجن

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع تعرض النساء في السجن للعقاب البدني بما في ذلك تغطية الرأس والصدمات الكهربائية على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتحقيق في الادعاءات بوقوع هذا العقاب. يرجى بيان التدابير التي اتخذت لمعالجة النقص في السجون المناسبة حتى لا يجري احتجاز السجينات بعيدا عن أسرهن وأصدقائهن.

الزواج والحياة الأسرية

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لزيادة نسبة نجاح الطلبات التي تتقدم بها الأمهات المطلقات لتأمين النفقة من أزواجهن السابقين. يرجى أيضا تقديم معلومات عن الشروط القانونية والفعلية الحالية للأمهات الوحيدات اللواتي لا يتلقين الدعم من الشركاء السابقين في رعاية أطفالهن وأية تدابير لمعالجة هذا الوضع.